

ويرتب القيمون الواقع إسمائهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة في حالتهم السابقة في الصنف وفي الرتبة وفي الدرجة.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2410 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3163 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية.

يقترح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لعام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتضه أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيح وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 3162 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

وعلى الأمر 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية.

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث سلك القيمين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

يشتمل سلك القيمين المشار إليه أعلاه على الرتب التالية :

- قيم مرشد أول.

- قيم مرشد.

- قيم أول.

- قيم.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأوصاف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجداول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
قيم مرشد أول	أ	أ 1
قيم مرشد	أ	أ 3
قيم أول	أ	أ 3
قيم	ب	

الفصل 3 - تتسحب أحكام الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه المتعلقة بالترتيب والمشمولات والإنتداب والترقية على القيمين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 4 - يدمج ألبا القيمون الأول والقيمون الفاضلون لأحكام الأمر عدد 2410 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المشار إليه أعلاه والمباشرون بالهيكل التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية في تاريخ صدور هذا الأمر حسب مركز التعيين في إحدى رتب سلك القيمين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك طبقا للجداول التالي :

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
قيم أول	قيم أول
قيم	قيم

ويرتب القيمون الأول الواقع إسمائهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة في الصنف وفي الرتبة وفي الدرجة.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنسحب أحكام الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على القيميين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيميين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية.

وعلى الأمر عدد 3162 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيميين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنسحب أحكام الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على القيميين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية

الفصل 2 - ينتفع الأعوان الخاضعون إلى النظام الأساسي الخاص بسلك القيميين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية بنفس نظام التأجير المخول إلى سلك القيميين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية والمنصوص عليها بالأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 طبقاً للجدول التالي :

الرتب المطابقة لها والثابتة لوزارة التربية والتكوين	الرتب التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية
قيم مرشد أول	قيم مرشد أول
قيم مرشد	قيم مرشد
قيم أول	قيم أول
قيم	قيم

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتعت وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتعت وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.